

ذلك لرجل اوصى لرجل بسكنى دار فان الموصى وباع الوارث  
 الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبيع  
 صاحب الدار انه ولكن قال صاحب المسيل ابطال حقي  
 في المسيل فان كان له حق اجرا المادون الرقبه بطل حقه  
 قياسا على حق السكني وان كان له رقبه المسيل لا يبطل ذلك  
 بالابطال وذكرني الكتاب اذا اوصى لرجل بماله ومان الموصى  
 فصالح الوارث الموصى له من الثلث الى السدس جاز الصلح  
 وذكر ان الامام المعروف نحوهر زان ان حق الموصى له وحق  
 الوارث قبل القسمة غير متأكد كالمسقط بالاستسقاط انتهى  
 فقدم ان حق الغنم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل  
 المجرود وحق الموصى له بالسكني وحق الموصى له بالثلث قبل  
 القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول نحوهر زان يسقط  
 بالاستسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاستسقاط وقالوا  
 حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت  
 حتى في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البراريه واما الحق  
 في الوقت فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشيا  
 بوقف المدرسه ان من كان فقرا من اصحاب المدرسه يكون  
 مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال  
 اطلت حتى كان له ان يبطل وياخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبت  
 في شرح النكح من الشهادات ما يفهمه الطريحي من عبارة قاضي  
 ومارنه عليه ابن وهبان وما حرناه فيها وقد نعى حقوقها

الواهب لو قال اسقطت حتى من  
 الوقت لا يسقط

المزولة النظر اذ ارضه لغيره

او اعزل الماطرفه لا ينعزل

Copyrighted material